

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الإستثمار*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الـوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

الـوزير: وزير الإقتصاد والتجارة.

المـصرف: مصرف قطر المركزي.

السـوق: سوق الدوحة للأوراق المالية.

الصـندوق: كيان ذو شخصية اعتبارية يؤسس وفقاً لأحكام القانون، لإستثمار الأموال.

البنـك: أي من البنوك العاملة بالدولة.

شركة الإستثمار: أي شركة مالية مرخص لها من المصرف للقيام بأعمال الإستثمار.

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢م

المؤسس: البنك أو شركة الإستثمار المرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار .
مدير الصندوق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعينه المؤسس لإدارة الصندوق .
أمين الإستثمار: البنك الذي يقوم بأعمال أمانة استثمار أموال الصندوق .
وحدات الإستثمار: الحصص التي يتكون منها رأس مال الصندوق .
الأوراق والأدوات المالية: أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية ، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة القطرية ، أو أي أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها ، والأدوات الإستثمارية الأخرى داخل دولة قطر وخارجها وكل ما يعتبر كذلك قانوناً أو عرفاً أو يعرفها المصرف بأنها كذلك .
الإكتتاب الخاص: دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للإكتتاب في رأس مال الصندوق .

مادة (٢)

يجوز تأسيس صناديق للإستثمار في الأوراق والأدوات المالية والأموال وتنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، والتعليمات التي يصدرها المصرف .
كما يجوز تأسيس صناديق استثمار تتولى استثمار الأموال في العقارات ومشروعات التنمية ، داخل وخارج الدولة .

مادة (٣)

يتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في العقارات ، والأموال ، والأسهم ، في خارج الدولة بترخيص يصدر من المصرف .
ويتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في اسهم شركات المساهمة القطرية ، والأسهم المدرجة في السوق ، والعقارات ، والمشاريع ، داخل الدولة بترخيص يصدر من المصرف ، بعد موافقة الوزير .

مادة (٤)

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمار متساوية ، وتكون مسئولية مالكي هذه الوحدات محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال ، ولا يجوز لمالكي هذه الوحدات الإشتراك في أنشطة استثمار أموال الصندوق .
ويكون لكل وحدة من وحدات رأس مال الصندوق قيمة إسمية بالريال القطري ، أو بأي عملة أخرى .
وفي جميع الأحوال تسدد القيمة الاسمية للوحدة دفعة واحدة ، أو حسبما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٥)

يجب على الصناديق التي ترغب في قيد وحداتها الإستثمارية في السوق أن تحصل على موافقة السوق والمصرف ، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .
ويتم قيد الصناديق بعد تأسيسها في السجل التجاري بالوزارة بسجل خاص بالصناديق .
ويجوز للمؤسس أن يقوم بتأسيس أكثر من صندوق .

مادة (٦)

يكون لكل صندوق شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة عن المؤسس ، ولايجوز الحجز على أموال الصندوق ، إلا وفاءاً للإلتزامات الناشئة عن إستثمار أمواله .
ويجوز للمؤسس تعيين أمين إستثمار للصندوق ، وفقاً للتعليمات التي يقرها المصرف .
ولايجوز لأمين الإستثمار أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق .

مادة (٧)

يكون لكل صندوق مدير يمثله أمام القضاء ، وفي علاقته مع الغير ، وله حق التوقيع عنه ، ولايجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة ، أو أحد المديرين التنفيذيين للمؤسس ، مديراً للصندوق .
ويخضع تعيين مدير الصندوق لموافقة المصرف ، ويتم ذلك بالتنسيق مع السوق في حالة الصناديق التي تقيد وحداتها الإستثمارية للتداول في السوق .

مادة (٨)

تخضع الصناديق ، التي تطرح وحداتها الإستثمارية للتداول ، للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للسوق .
وفي جميع الأحوال تخضع حسابات الصناديق وأنشطتها لرقابة وإشراف المصرف ، وللتعليمات التي يصدرها .

مادة (٩)

تطرح وحدات الإستثمار للإكتتاب العام أو الخاص .
ويجوز لغير القطريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإشتراك في الصناديق ، ويحدد الوزير بالتشاور مع وزير المالية ، ومحافظ المصرف ، نسب مشاركتهم في الصناديق التي تتعامل في الأسهم ، والعقارات ، والمشاريع القطرية .

مادة (١٠)

يكون لكل صندوق مراقب حسابات أو أكثر ، يتم تعيين كل منهم وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المصرف .

مادة (١١)

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

- ١- انتهاء المدة المحددة له .
- ٢- انتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله .
- ٣- صدور حكم قضائي بحله .
- ٤- توفر حالة من حالات التصفية التي ينص عليها نظامه الأساسي .
- ٥- انقضاء المؤسس أو إشهار إفلاسه ، ما لم تتول إدارة الصندوق جهة أخرى بعد موافقة المصرف .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال يومياً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتأسيس صندوق دون الحصول على ترخيص ، ويلزم المخالف بتصفية الصندوق ، وإعادة أموال المكتسبين ، وتحمل مصاريف التصفية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

يصدر الوزير بناء على إقتراح المصرف وتوصية السوق ، اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، على أن تصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .
وتحدد اللائحة شروط وإجراءات الترخيص والإشتراك والإكتتاب في الصندوق والتظلم من قرار رفض تأسيس الصندوق ، وحقوق والتزامات القائمين على إدارته ، وتعيين وعزل مراقبي الحسابات ، وكيفية استرداد أو تداول وحدات الاستثمار ، وبيان نشرة الإكتتاب ، والشروط الواجب توفرها في الإكتتاب بنوعيه ، والقواعد والأحكام والإجراءات التي تتبع عند تصفية الصندوق ، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بأنشطته .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م